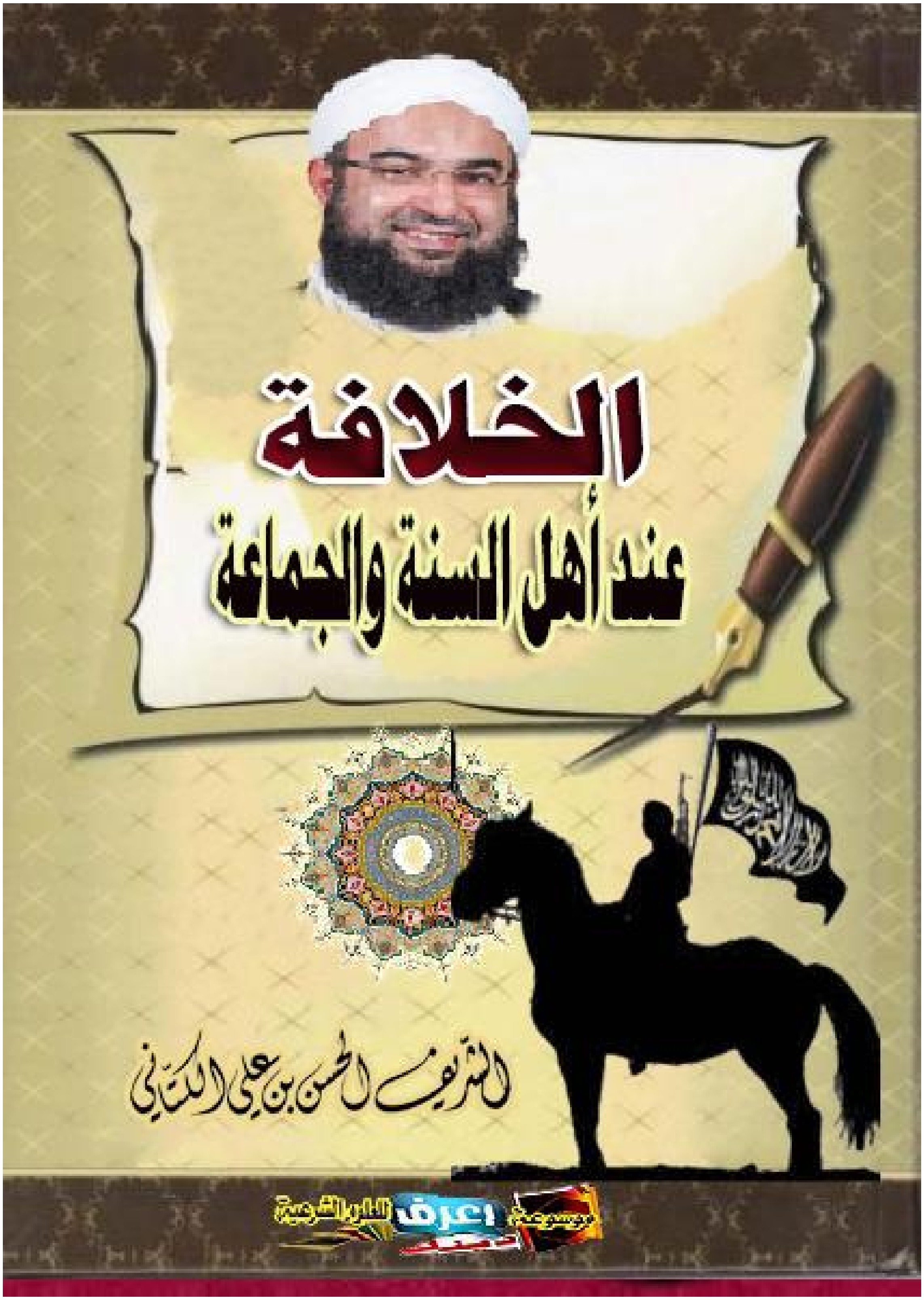

الخلافة
عند أهل السنة والجماعة
الشريف الحسن بن علي الكتاني
موسوعة اعرف

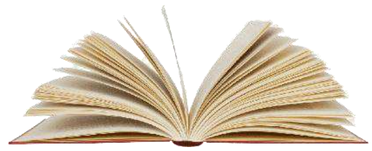
بسم الله الرحمن الرحيم

الخلافة

عند أهل السنة والجماعة

الحسن بن علي الكتاني

مقدمة الموسوعة



الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على الحبيب محمد إمام المتقين وقائد الغر المحجلين وآله الأطهار المكرمين وصحابته الأبرار المجاهدين رضوان الله عليهم أجمعين.

أما بعد..رسالة " الخلافة عند أهل السنة والجماعة" مسألة مهمة فمن هو الخليفة والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ،وهل الخلافة أمر مهم في ظل المتغيرات العصرية في أمتنا وما هي السبل والطرق الشرعية لاختياره وغير ذلك من المسائل التي يوضحها بأدلتها الشرعية والأمثلة التاريخية الشيخ حسن بن علي الكتاني-حفظه الله- رغم صغر حجم الرسالة.

فأقرأ بعقلك وتدبر بقلبك لتكون علي بينة من أمر دينك ودنياك..

وقد قامت الموسوعة بتنسيقها وعمل الغلافة التي تليق بها ونشرها علي صفحات الموسوعة المختلفة لتكون في متناول الجميع ونسأل الله القبول والإخلاص

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية



اختلفت طوائف المسلمين اختلافا شديدا في مسألة الإمامة، وصفة الإمام، وكيفية توليه الحكم، وكان لأهل السنة والجماعة موقف معتدل في هذه المسألة العظيمة، تميز بالواقعية وإمكانية التطبيق.

وعندما نتحدث عن أهل السنة والجماعة فإننا نقصد الجمهور الأكبر من الأمة الإسلامية، التي تعظم صحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جميعا، وتأخذ دينها من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة المدونة في الصحيحين وكتب السنن وبقية دواوين السنة المعروفة.

تعريف الخليفة لغة واصطلاحًا:

الخلافة لغة مصدر خلف، يقال: خلفه خلافة، وكان خليفة وبقي بعده. أما اصطلاحاً فهي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي، صلى الله عليه وسلم. ولها عدة أسماء فيسمى خليفة لكونه يخلف النبي، صلى الله عليه وسلم، في أمته، ويسمى إماماً تشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال لها: الإمامة الكبرى، ويسمى أمير المؤمنين، لأنه أمير ورعيته مؤمنون بالله تعالى[1].

---

[1] ((مقدمة ابن خلدون)) (ص: ١٩٠) و ((الأحكام السلطانية)) للماوردي (ص: ٥). ((غياث الأمم في التياث الظلم)) لأبي المعالي الجويني (ص: ١٥) .و

حكم الخلافة:

الإمامة منصب خطير لابد من إقامته؛ إذ لا يمكن أن ينعم الناس بالحياة ويسود الأمن بينهم وتنتظم الأمور إلا بحاكم يكون المرجع في تطبيق الشرع وحماية الأمة وإقامة العدل بين أفرادها. وقد أطبق على هذا جميع العقلاء، قال ابن حزم: " اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"[٢].

أدلة وجوب الخلافة:

الأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والنظر، ولكنني سأكتفي ببعض النصوص كيلا أطيل بحثي.

فمن ذلك قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء: ٥٩]. قال ابن كثير: (الظاهر – والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء).[٣] ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر.

ومن الأدلة القرآنية أيضًا جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الإمام. وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الآيات، فالواقع أن جميع الآيات القرآنية التي نزلت بتشريع حكم من الأحكام التي تتعلق بموضوع الإمامة

---

[٢]((الفصل في الملل والنحل)).(87 /4)
[٣]((تفسير ابن كثير)).(2/345)

وشؤونها جاءت على أساس أن قيام الإمامة الشرعية والقيادة العامة في المجتمع الشرعي شيء مفروغ من إثباته ولا نقاش في لزومه.

أما الأدلة من السنة القولية فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كثيرة فيها دلالة على وجوب نصب الإمام، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[٤] أي: بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب.

ومن السنة الفعلية أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقام أول حكومة إسلامية في المدينة، وصار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول إمام لتلك الحكومة، فبعد أن هيأ الله لهذا الدين من ينصره ورسوله بدأ – صلى الله عليه وسلم – في تشييد أركانها.

ومن أهم الأدلة الدالة على وجوب الإمامة الإجماع على ذلك من قبل الأمة، وأول ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تعيين خليفة للنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته، بل حتى قبل دفنه وتجهيزه.

شروط الخليفة:

للخليفة شروط يجب لأن تتوفر فيه ابتداء، حتى يتمكن من أداء واجبه على أتم وجه، ويمكن تلخيص ذلك في:

١. الإسلام : وهذا شرط واجب في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة ومن باب أولى اشتراطها في الولاية العظمى، والأدلة على هذا الشرط كثيرة ومنها قول الله عز وجل : (ولن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)، (النساء: ٥٩). وقد أجمع المسلمون

(([٤] رواه مسلم (١٨٥١)

على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم: ابن المنذر حيث قال: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال)[٥]، وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها)[٦].

٢. **البلوغ: وهذا من الشروط البديهية واللازمة في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة، فلا تنعقد إمامة الصبي لأنه مولى عليه في أموره وموكل به غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة، قال تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [النساء:٥].**

٣. **الحرية: وهذا الشرط أيضًا من الشروط الضرورية في الإمامة لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده، فلا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره؟ وهذا إجماع.[٧]**

٤. **الذكورة: من شروط الإمام أن يكون ذكرًا (ولا خلاف في ذلك بين العلماء)[٨]. ولما رواه أبو بكرة رضي الله تعالى عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه أن فارسًا ملَّكوا ابنة كسرى قال: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[٩].**

(([٥]انظر: ((أحكام أهل الذمة)) (٤١٤/٢)

[٦]((إكمال المعلم)).(6/128)

[٧]((فتح الباري)).(13/122)

[٨]((أضواء البيان)) (٥٥/١)، وعدّه ابن حزم من المسائل المجمع عليها. انظر: ((مراتب الإجماع له)) (ص: ١٢٥).

[٩]رواه البخاري(4425)

٥. العلم: يشترط أن يكون الخليفة قد بلغ مرتبة الاجتهاد، فقد قال الشاطبي رحمه الله: (إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع)[١٠].

٦. العدالة: وهي صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به. وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة. قال القرطبي: (ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق)[١١].

٧. الكفاءة النفسية: ومما ينبغي توفره في الخليفة أيضًا أن يكون شجاعًا جريئًا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرًا بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفًا بالدهاء قويًا على معاناة السياسة وحسن التدبير ليصبح له بذلك ما جعل له من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح[١٢].

٨. الكفاءة الجسمية: والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل. كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة، وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) [البقرة: ٢٤٧] .

---

[١٠] ((الاعتصام)).(2/126)
[١١] ((تفسير القرطبي)) (٢٧٠/١)، وانظر: ((السياسة الشرعية)) لابن تيمية (ص: ٢١).
[١٢] ((غياث الأمم)) (ص: ٦٨). ((الأحكام السلطانية)) لأبي يعلي الماوردي (ص: ٢٠). ((مقدمة ابن خلدون)) (ص: ١٩٣)

٩. عدم الحرص عليها: وقد نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا الشرط، وجعل الحرص عليها بغير مصلحة شرعية تهمة يعاقب عليها بمنعه منها. فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)).[١٣]

١٠. القرشية: هذا الشرط من الشروط التي وردت النصوص عليه صريحة وانعقد إجماع الصحابة والتابعين عليه، وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا النزر اليسير من أهل البدع[١٤]، للحديث المتفق على صحته عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)).[١٥]

كيفية انعقاد الخلافة:

تنعقد البيعة لولي الأمر – عند أهل السنة – بإحدى هذه الأمور الثلاثة :[١٦]

الطريقة الأولى :

مبايعة أهل الحل والعقد لإمام يختارونه. وهذا ما حصل لأبي بكر – رضي الله عنه –. وهذه البيعة بيعة اختيار، وهذه الطريقة أعلى الطرق في اختيار ولي الأمر.

---

[١٣] رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم.(1652)

[١٤] ((شرح صحيح مسلم)) للنووي.(12/200)

[١٥] رواه البخاري.(3501)

[١٦] راجع كلام ابن قدامة في المغني (١٢| ٢٤٣) وراجع كتاب " تحرير الأحكام في تدبير الإسلام " لبدر الدين بن جماعة ص٥١ و كلام صديق حسن خان في كتاب "إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة" ص ١٢٢ . و"روضة الطالبين" للنووي (١٠ | ٤٣) و"مآثر الإنافة في معالم الخلافة" للقلقشندي (1 | 39)

الطريقة الثانية :

أن يختار وليُّ الأمرِ وليَ العهد من بعده. وهذا ما حصل لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – . فاختيار ولي الأمر لمن يكون بعده في الإمارة تغني عن بيعة أهل الحل والعقد، و يسري هذا الاختيار على جميع الأمة، ولا يجوز مخالفته، وإذا حصلت بيعة من أهل الحل والعقد فهي تأكيد لاختيار ولي الأمر .

ومن ذلك أن يختار وليُّ الأمر عدداً ممن تتوفر فيه شروط الوِلاية، ويجعل الأمر بينهم شورى في اختيار أحدهم.

وهذا ما حصل لعثمان – رضي الله عنه – لما عيَّن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ستة من كبار الصحابة ليختاروا واحداً منهم، فصار الأمر في الأخير إلى عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –، فاختار عثمان بن عفان – رضي الله عنه – .

الطريقة الثالثة:

القهر والغلبة، كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير، وتمت الخلافة له.

ومنه يعلم أن مستند الحالات الثلاث إجماع الصحابة –رضي الله عنهم–؛ ولهذا لم يختلف أهل العلم في ذلك، وحكى غير واحد إجماعهم على أن الخلافة تثبت بهذه الطرق الثلاث.

وفيما يخص الطريق الثالث، فقد نقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن ابن بطال قوله :"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مخالفته لمن قدر عليها".

الخلفاء الراشدون عند أهل السنة:

عقيدة أهل السنة والجماعة في ترتيب الخلفاء الأربعة في الإمامة كترتيبهم في الفضل فالإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين ثم أبو السبطين علي رضي الله عنهم أجمعين فأهل السنة والجماعة يعتقدون اعتقاداً جازماً لا مرية فيه ولا شك أن أولى الناس بالإمامة والأحق بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، روى أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى عباد السماك قال: (سمعت سفيان الثوري يقول: الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وما سوى ذلك فهم منتزون)[١٧].

وقال أبو عمر بن عبد البر: (الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي وهم أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١٨].

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله تعالى مبيناً أن الصديق رضي الله عنه أحق الناس بخلافة النبي صلى [١٩]الله عليه وسلم: (وهو أحق خلق الله بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله وسابقته وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة على جميع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة، ثم من بعده عمر رضي الله عنه لفضله وعهد أبي بكر إليه، ثم عثمان رضي الله عه لتقديم أهل الشورى له ثم علي رضي الله عنه لفضله وإجماع أهل عصره عليه. وهؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))[٢٠].

---

[١٧]((جامع بيان العلم وفضله)).(2/354)

[١٨]((جامع بيان العلم وفضله)).(2/351)

[١٩]((لمعة الاعتقاد)) (ص: ٣٥).

[٢٠]رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٠)، والحاكم (١٧٤/١). من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي

أدلة خلافتهم:

وقد جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ففي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء". قال الألباني :حسن صحيح.

وفي الترمذي عن سعيد بن جمهان قال حدثني سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك، ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر ثم قال وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال لي أمسك خلافة علي قال فوجدناها ثلاثين سنة[٢١] "

عثمان من الخلفاء لا من الأمراء، وقال رسول الله صلى الله :جاء في التمهيد لابن عبد البر عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي". وهم أبو بكر وعمر وعثمان فسماهم خلفاء وقال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون إمرة وملكا وجبروتا، فتضمنت "وعلي .مدة الخلافة الأربعة المذكورين رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "قْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر".[٢٢].

ومنها حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا "؟ فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان»،[٢٣]

---

[٢١] رواه أحمد (٢١٩١٩) ، والترمذي (٢٢٢٦) وحسنه

[٢٢] رواه الترمذي (٣٨٠٥)، وصححه الألباني

[٢٣] (صحيح) رواه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٧٨) ، والحاكم (٧٠/٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وسكت عنه الإمام أبو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: أشعث هذا ثقة لكن ما احتجا به، وصححه الألباني.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر»[٢٤]. وكلا الحديثين في السنن.

والدليل على خلافة علي، كرم الله وجهه، وأولويته بالحق بعدهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار"[٢٥] . فكان مع علي رضي الله عنه فقتله أهل الشام، وهو يدعوهم إلى السنة والجماعة وطاعة الإمام الحق علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحديث في الصحيح، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: "تمرق مارقة على حين فرقة من الناس يقتلهم أولى الطائفتين بالحق "،[٢٦] فمرقت الخوارج فقتلهم علي رضي الله عنه يوم النهروان، وهو الأولى بالحق بإجماع أهل السنة قاطبة، رحمهم الله تعالى.

ويعتبر أهل السنة والجماعة صحة خلافة الإمام الحسن بن علي عليهما السلام والرضوان. إذ لما استشهد الخليفة الرابع: علي رضي الله عنه بقتل أحد الخوارج له وهو عبدالرحمن بن عمرو المرادي في شهر رمضان لسبع عشرة ليلة خلت منه سنة أربعين للهجرة النبوية بويع بالخلافة بعده ابنه الحسن رضي الله عنه واستمر خليفة على الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك نحو سبعة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل ستة أشهر وكانت خلافته هذه المدة خلافة راشدة حقه لأن تلك المدة كانت مكملة لمدة الخلافة الراشدة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مدتها ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً.

فقد روى الترمذي بإسناده إلى سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك))[٢٧].

---

[٢٤] وأبو داود (٤٦٣٦)، والحاكم (٧١/٣) وصححه ووافقه الذهبي
[٢٥] رواه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (الفتن / ٧٠،٧١،٧٢)
[٢٦] رواه مسلم (الزكاة /١٤٩،١٥٠)
[٢٧] رواه الترمذي (٢٢٢٦). وقال الترمذي وابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (١٤١/١): حسن، وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)).

وعند الإمام أحمد من حديث سفينة أيضاً بلفظ: ((الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك))[٢٨]

وعند أبي داود بلفظ: ((خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء)) [٢٩].

ولم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن وقد قرر جمع من أهل العلم عند شرحهم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الخلافة في أمتي ثلاثون سنة)) أن الأشهر التي تولى فيها الحسن بن علي بعد موت أبيه كانت داخلة في خلافة النبوة ومكملة لها.

فقد قال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: (فنفذ الوعد الصادق في قوله– صلى الله عليه وسلم–...: ((الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم تعود ملكاً)) فكانت لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وللحسن منها ثمانية أشهر لا تزيد ولا تنقص يوماً فسبحان المحيط لا رب غيره) [٣٠].

والحاصل مما تقدم أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن خلافة الحسن بن علي كانت خلافة حقة وأنها جزء مكمل لخلافة النبوة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مدتها ستكون ثلاثين سنة وكذلك كانت كما أخبر عليه الصلاة والسلام.

موقف أهل السنة والجماعة من الخلفاء بعد الخلفاء الراشدين:

الأصل عند أهل السنة والجماعة ألا يتولى الخلافة إلا من استجمع الشروط العشرة السابقة، غير أن الفقهاء قرروا وجوب طاعة من تأمر علينا ما دام مطبقا للشريعة الإسلامية، حاميا للحدود ولبيضة الإسلام، لأن المقصود الأعظم من الخلافة هو تطبيق حكم الله، وحماية دار الإسلام، وفي

---

[٢٨] رواه أحمد (٥/٢٢٠) (٢١٩٦٩). وقال شعيب الأرناؤوط محقق ((المسند)): إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن جمهان.

[٢٩] رواه أبو داود (٤٦٤٦)، وسكت عنه، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): حسن صحيح.

[٣٠] ((أحكام القرآن)) لابن العربي.(4/1720)

القيام على هذا المتغلب ومقاومته، مع كونه قائما بالمطلوب منه، ضياع الأمن وانقطاع الطرق وإزهاق الأرواح، دون فائدة كبيرة مرجوة.

وبذلك يتبين أن رأيهم هذا ليس مبنيا على الخنوع والمهانة، حاشا وكلا، ولكنه مبني على الترجيح بين المصالح والمفاسد، وإلا فإنه إن استطعنا إصلاح الأوضاع دون فساد، وترجحت المصلحة فالأصل هو إرجاع الأمور لنصابها، وتوفير الشروط السابقة واستشارة الأمة فيمن يتولى إمارتها.

وعلى هذا قبل المسلمون ولاية من جاء بالسيف، كخلافة بني أمية وبني العباس وبقية الممالك في المشرق والمغرب، وقبلوا الملك الوراثي، وقبلوا ملك من ليس بقرشي ولا عربي أصلا، كخلافة الموحدين والمرينيين بالمغرب الإسلامي، والعثمانيين في العالم الإسلامي.

قال الإمامُ أحمد ـ رحمه الله ـ: «ومَنْ خَرَجَ على إمامٍ مِنْ أئمَّةِ المسلمين وقد كان الناسُ اجتمعوا عليه وأَقَرُّوا له بالخلافة بأيِّ وجهٍ كان بالرِّضَا أو الغَلَبة؛ فقَدْ شَقَّ هذا الخارجُ عَصَا المسلمين، وخالَفَ الآثارَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنْ مات الخارجُ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً، ولا يَحِلُّ قتالُ السلطانِ ولا الخروجُ عليه لأَحَدٍ مِنَ الناس؛ فمَنْ فَعَلَ ذلك فهو مُبْتَدِعٌ على غيرِ السنَّةِ والطريق»[31].

قال النوويُّ ـ رحمه الله ـ: «وأمَّا الطريقُ الثالثُ فهو القهرُ والاستيلاء :فإذا ماتَ الإمامُ فتَصَدَّى للإمامة مَنْ جَمَعَ شرائطَها مِنْ غيرِ استخلافٍ ولا بيعةٍ، وقَهَرَ الناسَ بشوكته وجنوده؛ انعقدَتْ خلافتُه ليَنْتَظِمَ شَمْلُ المسلمين، فإنْ لم يكن جامعًا للشرائط بأَنْ كان فاسقًا أو جاهلًا فوجهانِ: أَصَحُّهما: انعقادُها لِمَا ذَكَرْناهُ وإِنْ كان عاصيًا بفِعْله[32]«

» [31]المسائل والرسائل» للأحمدي (٢/٥)

» [32]روضة الطالبين» للنووي (١٠/٤٦)

قال أبو عبد الله بن مجاهد الطائي تلميذ أبي الحسنِ الأشعريُّ ـ رحمه الله ـ وهو يُعدِّدُ ما أَجْمَعَ عليه السلفُ مِنَ الأصول ـ: «وأجمعوا على السَّمْعِ والطَّاعةِ لأئمَّةِ المسلمين، وعلى أنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شيئًا مِنْ أمورهم عن رِضًى أو غَلَبةٍ وامتدَّتْ طاعتُه مِنْ بَرٍّ وفاجرٍ لا يَلْزَمُ الخروجُ عليهم بالسيف، جارَ أو عَدَلَ»[٣٣].

وقال الصابونيُّ ـ رحمه الله ـ: «ويرى أصحابُ الحديثِ: الجمعةَ والعيدين وغيرَهما مِنَ الصلوات خَلْفَ كُلِّ إمامٍ مسلمٍ بَرًّا كان أو فاجرًا، ويَرَوْنَ جهادَ الكَفَرَةِ معهم وإِنْ كانوا جَوَرَةً فَجَرَةً، ويَرَوْنَ الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبَسْطِ العدل في الرعيَّة، ولا يَرَوْنَ الخروجَ عليهم وإِنْ رَأَوْا منهم العدولَ عن العدل إلى الجَوْرِ والحيف، ويَرَوْنَ قتالَ الفِئَةِ الباغية حتَّى ترجع إلى طاعةِ الإمام العَدْل»[٣٤].

وقال ابنُ تيميَّة ـ رحمه الله ـ: «فأهلُ السنَّةِ لا يُطيعون وُلَاةَ الأمورِ مطلقًا، إنما يُطيعونهم في ضِمْنِ طاعةِ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]»[٣٥]، وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا ـ: «ولهذا كان مذهبُ أهلِ الحديث: تَرْكَ الخروجِ بالقتال على الملوك البُغَاة، والصبرَ على ظُلْمِهم إلى أَنْ يَسْتريحَ بَرٌّ أو يُسْتراحَ مِنْ فاجرٍ»[٣٦].

وقال النوويُّ ـ رحمه الله ـ: «لا تُنازِعوا وُلَاةَ الأمورِ في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلَّا أَنْ تَرَوْا منهم مُنْكَرًا مُحقَّقًا تعلمونه مِنْ قواعدِ الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأَنْكِروه عليهم وقولوا بالحقِّ حيث ما

» [٣٣]رسالةٌ إلى أهل الثغر» لابن مجاهد ومنسوبة خطأ لشيخه الأشعري (٢٩٦)
» [٣٤]عقيدة السلف» للصابوني (٩٢)
» [٣٥]منهاج السنَّة» لابن تيمية (٢/٧٦)
» [٣٦]مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/٤٤٤)

كنتم، وأمَّا الخروجُ عليهم وقتالُهم فحرامٌ بإجماعِ المسلمين وإِنْ كانوا فَسَقَةً ظالمين، وقد تَظاهَرَتِ الأحاديثُ بمَعْنَى ما ذَكَرْتُه، وأَجْمَعَ أهلُ السنَّة أنه لا يَنْعَزِلُ السلطانُ بالفسق»[37].

ويشترط لقبول إمارة هؤلاء شرطان أساسين:

١. الإسلام. فلا تنعقد ولاية لكافر أصلا. لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، والكافرُ لا يُعَدُّ مِنَ المسلمين، وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»[38]، وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[39]، وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا، مَا صَلَّوْا»[40]، قال ابنُ حجرٍ ـ رحمه الله ـ: «ومُلخَّصُه أنَّه يَنْعَزِلُ بالكفر إجماعًا؛ فيجبُ على كُلِّ مسلمٍ القيامُ في ذلك: فمَنْ قَوِيَ على ذلك فله الثَّوابُ، ومَنْ داهَنَ فعليه الإثمُ»[41].

٢. تحكيم الشريعة الإسلامية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روته أم سلمة أم المؤمنين، رضي الله عنها: «إن أُمِّر عليكم عبدٌ مجدَّع – حسبتها قالت أسود– يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا»،[42] وفي ألفاظه الأخرى الصحيحة كلها: «ما قادكم بكتاب الله»، «ما أقام لكم كتاب الله». وفي السنن والمسانيد وفي ألفاظه أيضًا: «ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» و «مَا أَقَامَ لَكُمْ دِينَ اللَّهِ».

---

[37] «شرح النووي على مسلم» (١٢/٢٢٩)

[38] أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٥٥) مِنْ حديثِ عوف بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

[39] مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الفِتَن» بابُ قولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٦)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٧٠٩)، مِنْ حديثِ عُبادةَ بنِ الصامت رضي الله عنه .

[40] أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٥٤) مِنْ حديثِ أمِّ سَلَمة رضي الله عنها.

[41] «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٢٣).

[42] (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة (٣٣)، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٨)، حديث (١٨٣٨)، ٢، ٨٩٢)

قال الإمام النووي في شرحه: "فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء : معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا".

فيُشترط لطاعة الحاكم أو الأمير أن يقيم الدين في الأمة، وهي مهمته الأساسية في السلطة؛ حتى لو كان قرشيًّا حُرًّا– في قمة العرب الأقحاح–، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين» [٤٣].ومع أن كثيرًا من الأحاديث "جعلت الإمامة في قريش، ولكن في بعضها زيادة مقبولة تقطع بأن الأمر لم يُجعل في قريش مطلقًا من كل قيد، وإنما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، فإذا عصوه سقط حقهم في الإمامة"[٤٤].

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" في «ما أقاموا الدين»: "أي مدة إقامتهم أمور الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل يحتمل أهنملا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك، ذكرهما ابن التين". وعندئذ يرجح المفضول عليهم، إذا أقام الدين وقاد الأمة بكتاب الله.

وقال ابن بطال وقوله عليه السلام: «اسمع وأطع» يدل على أن طاعة المتغلب واجبة؛ لأنه لما قال «حبشى»، وقد قال: «الخلافة فى قريش»، دل أن الحبشي إنما يكون متغلبًا، والفقهاء

---

[٤٣] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب(٦١) باب مناقب قريش (٢) حديث (٣٥٠٠)، ٢، ٥٠٤

] [٤٤] عبد القادر عودة (-١٣٧٥هـ/ ١٩٥٤م)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ١٤٣، ١٤٤.[

مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب".[٤٥]

حكم تعدد الخلفاء في الأمة:

بقي المسلمون متحدين خلال الدولة الإسلامية عصر الخلفاء الراشدين، والدولة الأموية، ثم حصل الانقسام زمن العباسيين، وانفصلت الأقاليم تباعا، وادعى الخلافة الأدارسة بالمغرب، والأمويون بالأندلس، ثم العبيديون (الفاطميون) الشيعة، حتى كادوا يستولون على بغداد.

فهل يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة؟

لا خلاف بين المسلمين في أنَّه لا يجوز عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد، متضايق الأقطار ومتقارب الأمصار، لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل ووقوع الفتنة، وهذا هو رأي أهل السنة بجميع مذاهبهم: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٤٦].

وكذلك الأمر في البلدان القريبة، فلا يجوز أن يكون فيها إلا خليفة واحد، وهو الحق الذي جاء به الدليل، وبهذا قال جمهور أهل السُّنَّة من الحنفية والمالكية وأصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة والظاهرية[٤٧].

ولا يختلف حكم تعدد الخلفاء هنا عن حكم التعدد في البلدان القريبة عند جمهور أهل السنة، إلا أنه أجاز بعض المتكلمين من أهل السنة تعدد الخلفاء في الأماكن البعيدة للضرورة، فقد ذهب

[[٤٥]ابن بطال، شرح صحيح البخاري:٢/ ٣٢٧]

[٤٦]شرح منح الجليل لعليش: ١٣٩/٣، الفصل في الملل لابن حزم: ٧٢/٤. المحلى لابن حزم: ٣٩٠/٩ مسألة (١٧٧١)، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٩/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٣٢/٤ كتاب البغاة، لأحكام السلطانية للفراء: ص ٢٥

[47] نفس المصادر السابقة.

المالكية في قول[48] إلى أنه إذا تباعدت البلاد وتعذرت الاستنابة جاز تعدد الأئمة بقدر الحاجة، وقال القرطبي: "إذا تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز إقامة إمامين".

وقال بعض الشافعية – كما ذكر الآمدي عنهم –: «إن تباعدت الأقطار وتناءت الديار بحيث لا يستقل إمام واحد بتدبيرها والنظر في أحوالها فقد قال بعض الأصحاب إنَّ إقامة إمام آخر في محل الاجتهاد»، وأجازه بعض الحنابلة عند التغلب بناء على الضرورة.

وأدلة تحريم تعدد الخلفاء هي جميع الآيات الواردة في تحريم التفرق والأمر بالاجتماع، كقوله – عز وجل –: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} آل عمران/١٠٣، وقوله – عز وجل –: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} آل عمران/١٠٥.

ومن السُّنَّة أحاديث منها ما رواه مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلَّما هلك نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنَّه لا نبيَّ بعدي وستكون خلفاء فتكثر» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا ببيعة الأوَّل فالأوَّل وأعطوهم حقَّهم فإنَّ الله سائلهم عمَّا استرعاهم»[49] وما جاء عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: كان الناس يسألون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخير وكنت أسأله عن الشر ... إلى أن قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم« قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها».[50]

---

[48] "جواهر الإكليل" للآبي (٢٥١/١)
[49] رواه البخاري (٣١٩٦) ومسلم (١٨٤٢)
[50] رواه البخاري (٦٦٧٣) ومسلم (١٨٤٧)

ومن إجماع الصحابة[٥١] – رضي الله عنهم في سقيفة بني ساعدة لمَّا قال الحباب – رضي الله عنه –: «منَّا أمير ومنكم أمير»، فلم يوافقه أبو بكر، رضي الله عنه.[٥٢]، فأعطى بذلك الحكمَ الشرعي في وحدة الخلافة ولم ينكر عليه أحد فانعقد الإجماع، ونقل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مثله يوم السقيفة: «سيفان في غمد واحد إذاً لا يصطلحان»[٥٣].

ومن المعقول، فإن تعدد الأئمة والخلفاء يؤدي إلى التفرق والضعف والشقاق والخلاف، وربما إلى سفك الدماء، وهذا كله منهي عنه، فما يسببه منهي عنه أيضاً، فالطريق إلى الحرام حرام، ولأنَّ التعدد يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة[٥٤].[٥٥]

والحمد لله وصلى الله على رسول الله وآله وسلم

كتبه الحسن بن علي بن محمد المنتصر الكتاني وفقه الله. برباط الفتح ليلة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ.

تمت بحمد الله

---

[٥١] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٠٧)

[٥٢] صحيح البخاري كتاب المناقب، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لو كنت متخذاً خليلاً رقم (٣٤٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

[٥٣] سنن البيهقي الكبرى (١٤٤/٨) كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إمامان في عصر.

[٥٤] "أصول الدين" للبغدادي: (ص ٢٧٥). "الفصل في الملل" لابن حزم (٧٢/٤).

[٥٥] كتاب تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا، محمد خلدون مالكي (ص ٢١٣) وقد استفدت منه كثيرا في هذا المبحث.



صفحة الشيخ وكتبة في مكتبة نور

https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A-pdf

صفحة الشيخ في الموسوعة

https://www.facebook.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A-112212490637323/?ref=pages_you_manage